

الطهورية وقد يكون صلبا فلا يفسد التغييره وان كثروا وخص الاثر
بالكافور لانه فيها الكد والاحمد سنة في كل غسلة من غسلات الماء القراح
كما ان تخصيصه كغيره السدر باولا وفي التقابها على الماء كما قاله الناجي
السبكي والافعال لا يختص بها علي ما بحثه السبكي والافعال لا يختص
بل الوجه تكوره الي ان يحصل النقا علي وفق الخبر وظاهر كلام
المصنف ان غسلة السدر محسوبة من الثلاث مثلا فيسقط بها التغيير
والصحيح لا يختص منها التغيير الما به التغيير السالب للطهورية
بل ولا مزيد لها لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر
وتغير به وانما يجب منها غسلة الماء القراح بعد ازالة السدر
بالماء فتكون الثلاث بالماء القراح يسقط الوجب باولاها وما
تقدمها وهذه الكيفية هي حاصل كلام الروضة واصلا وهي الاثر
وبقي كيفية ان اخري ان احداها ذكرها السبكي وهي ان يغسل
اولا بالماء والسدر ثم يزيله بالماء القراح ثم يعيد ذلك ثانيا
وثالثا والثانية ذكرها الاسوي وهي ان يغسل بالسدر ثم يزيله
ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح والسنة
في كيفية غسله بالسدر ونحوه ان يغسل شعر راسه ثم لجينته ويسرهما
بمشط واسع الانسان ان تلبس شعرها كما قبه في الروضة كخالها
وظاهر كلام شرح المهدب استحباب كونه واسع الانسان مطلقا
برفق لئلا ينتفخ فان انتفخ رده اليه هذه عبارة الشيخين
وقال في الانوار وسط شعره وينبغي الترتيب بين تسريح الراس
والمحية كما في الغسل ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره ويحذره وساقه وقدمه ثم شقه الايسر كذلك وهو

تغيير

مستلق

مستلق ثم حرقه الي شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر
الي القدم ثم يحرقه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب الاتزان
من كبه علي وجهه م وكالكتف في جميع ما ذكر من وجوبه
علي من ذكر وغيره ساير موعن التجهيز وافقني ابن الصلاح بان
لا يجوز كتابة شي من القرآن علي الكفن صيافة له عن صدر الموتى
ولا يستحب ان يدخل لنفسه كفنا لئلا يجاسب عليه الا اذا كان
من اهل الخيبر او من جمعة يقطع بجلها فيسن ذلك وقد صح
عن بعض الصحابة فعلة كما ذكره في الروضة وهل للوارث ابداله
وجعل بناها القاضي علي ما لو حال اخص ربي من هذا المال هل
يتعين وقضية كلام البند نبي تعينه واليه بوجهي كلام
الرافعي لكن رجع الزركشي جواز الابدال لانه ينتقل له ولا يجب
عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملقن بالدم
وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشاهدة له
بالشهادة قال الزركشي ولو اعد له قبور يدفن فيه ينبغي
ان لا يكبره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصح
اخذ به مادام حيا ووافقه ابن نجس ثم اخذ في بيان الصلاة
عليه ولو صرح باعتبار النية فيها سكنت عنه ووقتها كما في
ساير الصلوات ولا يشترط نية فرض كفاية بل يكفي نية
مطلق الفرض ولا يجب تحيين الميت ولا معرفته بل يكفي من
صلي عليه الاما يجازي لكن قيده جماعة بالحاضر فالما الغائب
فلا بد له من تعيينه بالقلب كما حكى عن البسيط لانه لا بد

كيفية غسله من افرام